دور الإرادة المنفردة للخصم
في الانقضاء الإجرائي للخصومة

الباحثة/ فاتن همام حماد محمود

(ISSN: 2537 - 0758)

دور الإرادة المنفردة للخصم في الانقضاء الإجرائي للخصومة

الباحثة/ فاتن همام حماد محمود

ملخص البحث:

تناولنا فى هذا البحث بيان دور الإرادة المنفردة فى الإنقضاء الإجرائى للخصومة بإرادة الخصوم ويقصد بالإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة للخصوم: التصرف القانوني الإجرائي، الذي تتجه فيه الإرادة الواحدة للخصم إلى إحداث آثار إجرائية يعتد بها القانون، تتمثل في إنهاء الخصومة بالتنازل عن إجراءاتها، قبل صدور حكم حاسم للموضوع، مع جواز تجديد ذات النزاع بخصومة جديدة، إذا لم ينقض الحق المتنازع عليه بالتقادم، ثم بيانا الأساس الفلسفى والقانونى لهذا الإنقضاء، و نطاق دور المنفردة فى الإنقضاء الإجرائى للخصومة، حيث يجوز للخصوم إنهاء الخصومة أمام أمام محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف، إلَّا أنَّ المُشَرِّعَ المصري لم يضع نصًّا خاصًا ينظم مسألة الانقضاء الإجرائي أمام محكمة النقض، وإنَّما تركه لاجتهاد الفقه والقضاء، كما يثور تساؤل عن مدى جواز تعليق إنقضاء الخصومة بالإرادة المنفردة على شرط أو إقرانه بتحفظ؟ ولم يرد نص صريح في قانون المرافعات المصري يتناول هذه المسألة إلا أنه يمكن باستنباطه من نص المادة ١٤٢ التي تلزم لصحة الترك أن يصدر عن إرادة صريحة قاطعة وفقًا للشكل الذي حدده القانون، وبتتبع آراء الفقه وأحكام القضاء، يتضح أنه لا يجوز تعليق الترك على شرط أو جعله مقترنًا بأي تحفظ، كما بيانا الشروط اللازمة لصحة الانقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة، وهى أن يصدر الإنقضاء مِمَّنْ يملكه قانونًا، وهو الخصم الذي لإرادته دورٌ في هذا الانقضاء، ويعتد به القانون، سواء كانوا خصوم أصليين، وهم الذين يكتسبون وصف الخصم منذ بداية الإجراءات؛ وهما: المدعي، والمدعى عليه، وخصوم متدخلين؛ وهم: الذين يكتسبون هذا الوصف أثناء سير الإجراءات، وقد يتدخل الشخص بإرادته في الخصومة، ويُسمَّى في هذه الحالة بالتدخل الاختياري طالبًا بحق خاص به (التدخل الاختصامي أو الهجومي)، أو يتدخل في الخصومة لتأيد أحد طرفي الخصومة الأصليين، ومساعدته عن طريق ما يقدمه من وسائل دفاع (التدخل الانضمامي)،ونظرًا لانقضاء الخصومة هنا بالإرادة المنفردة للخصوم، فإنَّه يلزم لصحته ما يلزم للتصرفات القانونية بصفة عامة، وهو توافر إرادة القائم به؛ وعلى ذلك يتعين وجود الإرادة لوجود هذا الانقضاء، فإذا صدر الانقضاء عن شخص لا إرادة له يكون منعدمًا، ولا يرتب أثره، ويجوز للقائم به التمسك بانعدامه، كما يلزم لصحة هذا الانقضاء أنْ تكون هذه الإرادة خاليةً من العيوب كالأكراه والغلط والتدليس.

Summary

In this research, we dealt with the statement of the role of the unilateral will in the procedural termination of the litigation by the will of the litigants. The procedural termination of the litigation by the unilateral will of the litigants means: the procedural legal action, in which the one will of the litigant tends to create procedural effects that are considered by the law, represented in ending the litigation by waiving its procedures, before the issuance of its procedures. A decisive ruling on the subject, with the possibility of renewing the same dispute with a new litigation, If the disputed right is not terminated by prescription, then an explanation of the philosophical and legal basis for this termination, and the scope of the role of the individual in the procedural termination of the litigation, where the litigants may End litigation before courts of first instance and courts of appeal, However, the Egyptian legislator did not elaborate a special text regulating the issue of procedural termination before the Court of Cassation, What he left for jurisprudence and jurisprudence, The question also arises as to the extent to which the unilateral termination of the litigation may be suspended on a condition or associated with a reservation? There is no explicit text in the Egyptian Code of Procedure dealing with this issue, but it can be deduced from the text of Article 142, which requires the validity of the abandonment to be issued by a clear and unequivocal will according to the form specified by the law, By following the views of jurisprudence and the rulings of the judiciary, it becomes clear that the abandonment may not be suspended on a condition or made accompanied by any reservation, as we have clarified the conditions necessary for the validity of the procedural termination of the litigation by unilateral will, which is that the termination is issued by whoever legally owns it, and he is the opponent whose will has a role in this expiration, and is reliable the law, whether they are original litigants, and they who acquire the character of an adversary from the commencement of the proceedings; They are: the plaintiff, the defendant, intervening opponents; They are: those who acquire this description during the course of the procedures,

(ISSN: 2537 - 0758)

and the person may voluntarily intervene in the litigation, and in this case it is called voluntary intervention, claiming a right of its own (disputative or offensive intervention), or intervenes in the litigation to support one of the original parties to the litigation, and to assist it through the means of defense it provides (joint intervention), and since the litigation here ends by the unilateral will of the litigants, it is necessary for its validity what is necessary for legal actions in general, which is the availability of the will of the person in charge; Accordingly, the will must exist for the existence of this lapse, so if the lapse is issued by a person who has no will, it will be non-existent, and its effect will not be arranged, and it is permissible for the one who performs it to adhere to its absence, and it is also necessary for the validity of this lapse that this will be free from defects such as coercion, mistake and fraud.

المقدمة

إنَّ التطبيقَ الإراديّ للقانون هو الصورة المُثْلَى والطريق الطبيعي لسير النظام القانوني، فالأصلُ تطبيق القانون وتنفيذه تنفيذًا تلقائيًّا وعاديًّا في الحياة اليومية للإفراد.

إلَّا أنَّه في كثير من الأحيان قد يطرأ ما يؤدي إلى عرقلة تطبيق القانون، وهو ما يمكن تَسْمِيَتُهُ بعوارض النظام القانوني، وهذه العوارض يقتضي إزالتها من الحياة القانونية؛ حتى تستعيد هذه الحياة صحتها وعافيته[١].

ولا يجوز للفرد في الدولة الحديثة إزالة هذه العواراض واقتضاء حقه لنفسه بنفسه، كما كان الحال في المجتمعات البدائية، بل يجب عليه اللجوء إلى القضاء؛ للحصول على الحماية القضائية للحق، أو المركز القانوني الذي طرأ عليه العارض[٢].

وتُعَدُّ الخصومةُ هي الوسيلة الفنية التي تتحقق من خلالها الحماية القضائية، فهي تتكون من عدة أعمال إجرائية تترابط ببعضها؛ لإحداث النتيجة التي أُنْشِئَتْ من أجلها،

---

[١] وجدي راغب، أحمد ماهر زغلول، يوسف يوسف أبو زيد، شرح المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٠م، دون دار نشر، بند٣٢، ص٥٦٣.

[٢] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١م، ص١.

والتي تتمثل في حصول صاحب الحق على الحماية المطلوبة بصدور حكم في الموضوع لحل النزاع وإزالة العقبة التي تعرقل تنفيذ القانون[٣].

ويقتضي تحقيق الحماية القضائية قيام المتقاضي بالكثير من الإجراءات والمناحي الشكلية المعقدة، وبذل الكثير من الجهد البدني والنفسي والنفاقات؛ للحصول على الحماية القضائية المتمثلة في الحكم القضائي الحاسم للنزاع.

ولكن قد تنشأ الخصومةُ أو يطرأ على إجراءاتها أسباب أو ظروف يؤدي الاستمرار فيها إلى صدور الحكم القضائي محل الحماية القضائية باطلًا، بعد ما تكبده الخصوم من مشقة ومعاناة وبذل الوقت والمال، ومثال ذلك العيوب التي تتصل بصحة انعقاد الخصومة وقبولها أمام القضاء.

لذا يكون للخصوم في هذه الحالة مصلحة في إنهاء إجراءات الخصومة مبكرًا، وقبل صدور حكم في الخصومة، لإعادة بدئها من جديد بإجراءات صحيحة، وهو ما يطلق عليه الانقضاء الإجرائي المبتسر للخصومة، وفي ذلك توفير للوقت والنفاقات.

ولقد اعترف المُشَرِّعُ في القوانين الإجرائية المختلفة بهذا الانقضاء، ومنح للإرادة المنفردة للخصوم الحقَّ في إنهاء الخصومة إجرائيًّا، بالتنازل عن إجراءاتها قبل صدور حكم حاسم للنزاع، مع إمكانية تجديدها مرة أخرى أمام القضاء، وهو ما يعرف بالإنقضاء المبتسر للخصومة، وذلك فى حالة الترك.

صعوبات البحث:

تعدد القواعد التي تحكم حالات انقضاء الخصومة إراديًّا بالإرادة المنفردة وتناثرها في شتى جوانب القانون الإجرائي، واختلاف الفقه والقضاء بشأنها، فضلًا عن قصور الدراسات الفقهية، يجعل هذه الدراسة محفوفةً بالصعوبات.

إشكالية البحث:

تتتمثل الإشكاليةُ في معرفة دور الإرادة المنفردة في إنقضاء الخصومة، وهل يكون للإرادة في المجال الإجرائي دورٌ يماثل الدور الذي لها في مجال القانون الخاص وما شروطها ونطاقها، وما دور إرادة الخصوم في انقضائها.

خطة البحث

تنقسم خطة البحث إلى مبحثين على النجو الآتى:

---

[٣]إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، بند٣١٢، ص٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول: دور الإرادة المنفردة للخصم فى الإنقضاء الإجرائى للخصومة
المطلب الأول: ماهية الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة
الفرع الأول: ماهية الإجراء القضائى
الفرع الثانى: نطاق الإرادة المنفردة فى الإنقضاء الإجرائى للخصومة
المطلب الثانى: الأساس الفلسفى والقانونى لإنقضاء الخصومة إجرائيا بالإرادة المنفردة للخصوم
الفرع الأول: الأساس الفلسفى لإنقضاء الخصومة إجرائيا بالإرادة المنفردة للخصوم
الفرع الثانى: الأساس القانونى لإنقضاء الخصومة إجرائيا بالإرادة المنفردة للخصوم
المبحث الثانى: شروط الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة
المطلب الأول: الخصم الذى تنقضى الخصومة إجرائيا بإرادته
الفرع الأول: دور إرادة المدعى والمدعى عليه فى إنقضاء الخصومة إجرائيا
الفرع الثانى: دور إرادة المتدخل الإختصامى والإنضمامى فى الإنقضاء الإجرائى للخصومة
المطلب الثانى: خلو الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة من عيوب الإرادة
الفرع الأول: الإنعدام وأثره على الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة للخصوم
الفرع الثانى: البطلان وأثره على الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة للخصوم
خاتمة

المبحث الأول
دور الإرادة المنفردة للخصم فى الإنقضاء الإجرائى للخصومة

يُقْصَدُ بالإرادة المنفردة بوجه عام التصرف القانوني الذي تتجه فيه الإرادة الواحدة إلى القيام بعمل قانوني، وإحداث آثار قانونية معينة يعتد بها القانون، سواء كانت هذه الآثار إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق؛ أي أنَّه التصرف الذي يكفي في تكوينه وترتيب آثاره إرادة واحدة دون أن يتوقف وجوده على إرادة أخرى تشترك معها[٤].

[٤] وإذا كان التصرف بالإرادة المنفردة لا يشترط فيه رضاء طرف آخر، فإنَّه يفترض فيه رضاء الشخص الذي قام به، انظر في ذلك الأستاذ الدكتور عابد فايد عبد الفتاح فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، محاولة نظرية في قانون الالتزامات المقارن دراسة تطبيقية في عقود السفر

والتساؤل الذي يُثور هنا هو هل لإرادة المنفردة للخصم وفقًا للتعريف السابق دورٌ في المجال الإجرائي، خاصة انقضاء الخصومة من الناحية الإجرائية؟ وهل يجوز لأي خصم في الخصومة القضائية إنهاء الخصومة بإرادته المنفردة؟

وهو ما سوف يتم بيانه على النحو الآتى:

المطلب الأول:

ماهية الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة

إنَّ الخصومة القضائية بوصفها تطبيق القانون بواسطة القضاء، أو بعبارة أخرى هي أداة تحقيق الحماية القضائية[٥]– فإنَّها تخضع لتنظيم المُشرِّع نشأةً وتنظيمًا، فيتولى تنظيمها، وكيفية ممارستها، ويحدد الآثار المترتبة عليها، فإذا قصد الأفرادُ سبيلها؛ يجب أن يسيروا على النحو الذي حدده المشرع لإتباعه[٦].

والسياحة، كلية الحقوق– جامعة حلوان، مارس ٢٠٠٥م، ص٩٧٩، حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، بند١١٤، ص١٧٩، وليم سليمان قلادة، التعبير عن الإرادة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، ط١٩٥٥، هامش ص١٦٢، كما عَدَّ قانون المعاملات المدنية الإماراتي الإرادة المنفردة المصدر الثاني من مصادر الالتزام، فقد تضمنت المادة ١٢٤ على أنه "تتولد الالتزامات أو الحقوق الشخصية عن التصرفات والوقائع القانونية والقانون، ومصادر الالتزام هي: "١– العقد–٢– التصرف الانفرادي–٣– الفعل الضار–٤– الفعل النافع –٥– القانون." انظر في ذلك، رفاعي حسن على عبد الرحمن، الإرادة المنفردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، مج ٢٨، ع١٠٨، يناير ٢٠١٩، بحوث ومقالات، ص٣٤.

[٥] فالخصومة القضائية حالة قانونية، تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء، كما أنَّ الخصومة عمل قانوني مجرد؛ بمعنى أنَّها تبدأ وتسير وتنتهى سواء بحكم يفصل في الدعوى أو بغير حكم فيها، بصرف النظر عن وجود الحق في الدعوى من عدمه؛ ومن ثم بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي تحميه الدعوى، راجع في ذلك الأستاذ الدكتورة هبة بدر أحمد، الوجيز في شرح قانون المرافعات في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية، الجزء الثاني، دون دار نشر، أو سنة نشر، ص٩.

[٦] محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم، في المرافعات الإدرارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ط، ص١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلَّا أنَّ ذلك لا يعني أنْ لا دخل لإرادة الخصوم في الخصومة، فقد منح المُشَرِّعَ في القانون الفرنسي والمصري لسلطان الإرادة مظهرًا في انقضاء الخصومة؛ وذلك بإعطاء الحق للخصوم بإنهاء الخصومة قبل التعرض للموضوع وصدور حكما ينهي النزاع، وهو ما يُعْرَفُ بالانقضاء الإجرائي المبتسر للخصومة، بالإرادة المنفردة في حالة الترك.

ولكن التساؤل الذي يُثور هنا هو عن حدود هذه الإرادة، هل يقتصر دور الإرادة على إتيان العمل ووجوده دون أن يكون لها دور في تحديد مضمونه وآثاره وهو ما يعرف بالإرادية؟ أما أنها تتجاوز إرادة الفعل إلى إرادة المضمون والأثر، وهو ما يُعْرَفُ بالتصرفات القانونية؟

ولمعرفة ماهية الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة يجب معرفة ماهية الإجراء بصفة عامة وطبيعته وهو ما سوف يتم بيانه على النحو الآتى:

الفرع الأول

ماهية الإجراء القضائى وطبيعته

أولا: ماهية الإجراء القضائى: يُقْصَدُ بالإجراء القضائي[٧] العمل القانوني الذي يكون جزءًا من الخصومة، ويرتب عليه القانون مباشرة أثرًا إجرائيًّا[٨].

---

[٧] يُستعمل مصطلح العمل الإجرائي للدلالة على الإجراء، وقد يستخدم المُشَرِّع كلمة إجراء بمعنى كيفية القيام بالعمل: مثلًا المادة ٤١٩، التي تتكلم عن "إجراءات الإعلان عن البيع"، وفي المادة ٧٥ يفرق بين "الأعمال والإجراءات" عندما يتكلم عن الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى، وتعبير العمل الإجرائي يقابل ما يُسمَّى في فرنسا باسم "acte de procedure" أو "acte processuel"، وفي إيطاليا "atto de processuale" أمَّا تعبير إجراء فيقابل في الاصطلاح الفرنسي "procedure"، والاصطلاح الإيطالي "procedure". انظر في ذلك، فتحي والي، نظرية البطلان، محدثة، أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، بند٢٩، ص٧٦. بينما يرى بعض الفقه أنَّ الإجراء نوع من الأعمال القانونية الإجرائية؛ إذ توجد أعمال قانونية إجرائية، وهي أعمال القضاء، كالقضاء الموضوعي والقضاء الوقتي، فهذه تُعَدُّ أعمال إجرائية كلية، وليست مجرد إجراءات، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي فى قانون المرافعات، منشأة المعارف، ١٩٧٤م، ص١٣٤.

[٨] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية فى قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان، وبيان من له التمسك به وتصحيحه وآثاره، محدثة أحمد ماهر زغلول، بند٣٣، ص٨١، الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، ١٩٩٨م، دار الجامعة الجديدة للنشر، بند٥١، ص٧٨.

ويتضح من هذا التعريف أنَّ شروط الإجراء القضائي عبارة عن

١- الإجراء القضائي عمل قانوني: أي عملًا تترتب عليه آثار قانونية؛ ومن ثَمَّ لا تُعَدُّ أعمال الذكاء التي يقوم بها القاضي أو المحامي في الخصومة أعمالًا قانونية؛ لأنَّها لا تُرتب أثرًا قانونيًّا[٩].

٢- الإجراء القضائي جزء من الخصومة: ومن ثَمَّ لا يُعَدُّ إجراءً قضائيًّا ما يقوم به الخصم من أعمال خارج الخصومة، ومثال ذلك ما يقوم به الخصم من أعذار أو عقد توكيل المحامي أو الإقرار غير القضائي، كما لا يعد إجراء قضائيًّا أي مسلك إيجابي من غير أشخاص الخصومة[١٠].

٣- الإجراء القضائي يترتب عليه أثر مباشر في الخصومة: والأثر الإجرائي هو ما يؤثر في بداية أو سير أو تعديل أو إنهاء الخصومة بطريقة مباشرة؛ ولذا لا يعد إجراءً قضائيًّا عقد الصلح المبرم بين الخصوم أو التنازل عن الحق، وإنَّما يعد إجراءً قضائيًّا، إثبات الصلح، أو التنازل في محضر الجلسة[١١].

---

[٩] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات محدثة أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، بند٣٣، ص٨١.

[١٠] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص٢٥، ٢٦.

[١١] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص٢٦.، لا تعد الأعمال التى ترتب أثرًا إجرائيًّا غير مباشر أعمالًا إجرائية، ومثالها النزول عن الحق المدعي به، أو النزول عن الدعوى، فهذه الأعمال ولو أنها تتخذ شكل عمل إجرائي، ويقوم بها الخصم أثناء الخصومة، فإنها لا تعد أعمال إجرائية؛ لأنَّ الأثر الإجرائي الذي يترتب عليها وهو انقضاء الخصومة، ليس أثرًا مباشرًا لها؛ أي ليس هو الغاية المباشرة التي يَهْدُفُ إليها مَنْ يقوم بالعمل، وإنما يترتب الأثر الإجرائي نتيجة لأثر موضوعى، وهو النزول عن الحق أو الدعوى، والواقع أنَّ مثل هذه الأعمال تختلف عن الأعمال الإجرائية التي يقوم بها الخصم، في أنَّ الأخيرة يقوم بها الشخص بصفته خصمًا؛ أي بموجب السلطة التي يعطيها القانون الإجرائي للشخص بوصفه مدعيًا أو مدعى عليه، والتي له مستندًا عليها القيام بأعمال معينة، بينما الأعمال الأولى يقوم بها الشخص بصفته الخاصة، أي مستندًا على سلطته كشخص قانوني له القيام بأعمال قانونية، ولهذا فإن الآثار المباشرة لهذه الأعمال لا يمكن أن تكون آثارًا إجرائية، وإنما قد ترتب مثل هذه الآثار بصفة غير مباشرة، انظر في ذلك، الأستاذ الدكتور فتحي والي، نظرية البطلان، محدثة أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، بند٣٣، ص٨٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيا: الطبيعة القانونية للإجراء القضائي: يُثور التساؤل هنا حول طبيعة الإجراء القضائي المُكوِّن للخصومة القضائية، هل هو تصرف قانوني، أم أنه عمل مادي يرتب القانون عليه أثرًا بمجرد حدوثه دون الاعتداد بإرادة صاحبه، وهو ما يطلق عليه البعض "عمل قانوني بالمعنى الضيق"[١٢].

اختلف الفقه في القانون الفرنسي والإماراتي والمصري حول طبيعة الإجراء القضائي على النحو الآتي:

١- موقف الفقه الفرنسي من طبيعة الإجراء القضائي: عند البحث عن طبيعة الإجراء القضائي يتَّضح أنَّ الفقه الفرنسي لم يتعرض لطبيعة الإجراء القضائي، مكتفين بدراسة هذه الإجراءات كأشكال "Formes" على أنَّ بعضهم أشار إلى طبيعية هذه الإجراءات بصفة عارضة، وذهبوا في كتاباتهم إلى اعتبارها تصرفات قانونية[١٣].

فلقد ذهب كلٌّ من الأستاذ "Solu" والأستاذ "Ricol" والأستاذ "Vizioz" إلى أنَّ الإجراءات القضائية تصرفات قانونية؛ ومن ثم يجب أن تخضع للشروط الموضوعية التى تتطلبها صحة التصرفات القانونية بصفة عامة من رضا وأهلية ومحل وسبب.

ويؤخذ على هذا الرأي:

أنَّه ليس صحيحًا أنَّ كل الإجراءات القضائية تصرفات قانونية؛ لأنَّها ليست ذات طبيعة واحدة، بل أنها مختلفةٌ ومتباينةٌ، كما أنَّها تخضع بصفة عامة فى تكوينها وتحديد شكلها ومضمونها وآثارها القانونية وصحتها وعيوبها إلى نظام إجرائي معين؛ مِمَّا يؤدي إلى وجود إجراءات قضائية لا يعتد فيها بوجود الإرادة من عدمه[١٤].

٢- موقف الفقه الإماراتي من طبيعة الإجراء القضائي: ذهب الفقه الإماراتي إلى اعتبار الإجراءات القضائية أعمال قانونية بالمعنى الواسع، فهي تنقسم على أعمال مادية لا

---

[١٢] تنقسم الأعمال القانونية على تصرفات قانونية، ووقائع قانونية، ويطلق بعض الفقه على الوقائع القانونية مصطلح (الأعمال القانونية بالمعنى الضيق) انظر في ذلك، الأستاذ الدكتور، فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق، بند ٣٧، ص٨٨.

[13] HEBRAUD, Obs.R.T.D.C.1961.532,1962.150; CORNU, Note, D.1977.125; HERON, Art. Préc., Rev. droits 1988.7, p. 85 ets.; PERROT, Obc.R.T.D.C.1987.817.

راجع فى تحليل طبيعة الإجراء القضائي في الفقه الفرنسي، الأستاذ الدكتور فتحي والي، نظرية البطلان محدثة الأستاذ الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق ص١٠٧، ١١٠.

[١٤] راجع في ذلك، الأستاذ الدكتور وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص٢٦.

يعتد فيها بالإرادة، وإلى تصرفات قانونية ييشترط لتكوينها وصحتها ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية[١٥].

٣- موقف الفقه المصري من طبيعة الإجراء القضائي: أمَّا الموقف في القانون المصري فقد اختلف الفقه المصري حول طبيعة الإجراء القضائي على النحو الآتي:

(أ) **الرأي الأول:**[١٦] يذهب هذا الرأي إلى إنكار صفة التصرف القانوني على الإجراءات القضائية، ويرى أنَّه لا فائدة من هذا التكيف؛ لأنَّه وإن كانت هناك إجراءات قضائية يمكن أن توصف بالتصرف القانوني، فإنَّها لا تخضع لقواعد التصرف القانوني المعروفة في القانون المدني، كما أنَّها لا تخضع لقواعد مستقلة عن تلك التي تخضع لها الإجراءات القضائية الأخرى، بل تخضع لقواعد قانون المرافعات التي تتمَّيز بالشكلية؛ مِمَّا يفقد الإرادة قيمتها.

وإنَّ الإجراءات القضائية كافة أعمال مادية اختيارية (أعمال قانونية بالمعنى الضيق)، يقتصر دور الإرادة على إتيان العمل المادي فقط، ويُرتب القانون آثاره على مجرد قيام العمل المادي، سواء بالنسبة للأعمال التي تصدر عن القاضي أم الخصوم أم الغير.

(ب) **الرأي الثاني:**[١٧] يرى أنَّ الإجراءات القضائية أعمال قانونية بالمعنى الواسع تنقسم على أعمال مادية إجرائية، فلا يعتد فيها بعيوب الإرادة والسبب؛ مثل: الحضور، والإعلان.

وتصرفات قانونية إجرائية يقوم بها الخصوم لإنهاء أو تعديل حق إجرائي معين، أو مركز الخصم بأكمله؛ مثل: ترك الخصومة، وقبول تركها، والإقرار القضائي، وتوجيه اليمين الحاسمة، وهذه الأعمال تخضع لقواعد التصرف القانوني، ويعتد فيها بالإرادة وعيوبها والسبب، ولكن هذا الاعتداد مقيدٌ بالحدود والطرق التى بينها قانون المرافعات.

---

[١٥] سعيد سيف السبوسي، مرجع سابق، ص٤٤٧.

[١٦] راجع في ذلك، الأستاذ الدكتور فتحي والي، نظرية البطلان، محدثة الأستاذ الدكتور أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص١٠١، ١٤٨، فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأهم التشريعات المكملة له، وقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ٢٠٠١م، ص٤٠٦ :٤٠٩.

[١٧] راجع في ذلك، الأستاذ الدكتور وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، يناير سنة ١٩٧٦، السنة الثامنة عشر، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقرارات قضائية مثل ما يصدر من القاضي من أحكام، وفيها يعتد بالإرادة في حدود معينة.

(جـ) رأى الباحثة: ترى الباحثة أنَّ الرأي الثاني أجدر بالتأيد؛ لأنَّ ما ذهب إليه الرأي الأول من نفي فكرة التصرف القانوني عن الإجراءات القضائية؛ نظرًا لأهمية الشكل في الإجراء القضائي؛ مِمَّا يؤدي إلى فقدان عنصر الإرادة أهميته، والنظر إليها على أنَّها أعمال مادية إجرائية لا يكون للإرادة دور فيها لا يمكن اعتباره تكيفًا قانونيًّا عامًا، تخضع له جميع الإجراءات القضائية؛ لأنه إن صح بالنسبة لبعض الإجراءات القضائية فلا يصدق بالنسبة لبعضهم الآخر.

فهناك من الإجراءات القضائية ما يمكن اعتبارها تصرفات قانونية بالمعنى الفني؛ لأنَّها إعلان عن إرادة معينة يعتد بها القانون، كما يوجد في الترك والإقرار؛ ومن ثم تطبق عليها القواعد المتعلقة بالتصرف القانوني بصفة عامة بالاعتداد بسلامة الرضا، وقواعد الأهلية.

والقول بأهمية الشكل في الإجراءات القضائية مِمَّا يستغرق دور الإرادة فيه، ويفقدها قيمتها، يمكن الرد عليه:

إنَّ استلزام المُشَرِّع لشكل معين في العمل لا ينفي فكرة التصرف القانوني، فالهبة العقارية والرهن الرسمي تعد عقودًا؛ أي تصرفات قانونية بالرغم من أنَّ المُشَرِّع يستلزم لوجودها أنْ يرد التراضي عليها في شكل معين، ولا يمكن القول هنا إنَّ جوهر العمل هو الشكل ولا دور للإرادة، كما كان في القانون الروماني، ولكن الشكل هنا لحماية الإرادة، وليس العكس؛ نظرًا لخطورة التصرف وأهميته[١٨].

ويستنتج مِمَّا سبق أنَّ الإرادة يمكن أن يكون لها دورٌ كاملٌ في الإجراء القضائي يعتد بها القانون، ويُرتب عليها آثار قانونية، وذلك في حالة التصرفات القانونية الإجرائية، ويمكن أن يقتصر دور الإرادة على وضع الإجراء القضائي موضع التطبيق فقط، أمَّا الآثار يرتبها القانون على وقوع الفعل المادي ذاته، وليس على إرادة صاحبه.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة للخصوم بإنه: التصرف القانوني الإجرائي، الذي تتجه فيه الإرادة الواحدة للخصم إلى

---

[١٨] راجع في ذلك الأستاذ الدكتورمحمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ١٩٨١، دار الفكر العربي، ص١٥٥، راجع في ذلك الأستاذ الدكتور عاشور مبروك، وجيز في قانون القضاء،١٩٨٧-١٩٨٦، مكتبة الجلاء الجديدة، ص٥١٦.

إحداث آثار إجرائية يعتد بها القانون، تتمثل في إنهاء الخصومة بالتنازل عن إجراءاتها، قبل صدور حكم حاسم للموضوع، مع جواز تجديد ذات النزاع بخصومة جديدة، إذا لم ينقض الحق المتنازع عليه بالتقادم.

الفرع الثانى
نطاق الإرادة المنفردة فى الإنقضاء الإجرائى للخصومة

منح المُشَرِّعُ الخصومَ الحقَّ في إنهاء الخصومة إجرائيًّا بالإرادة المنفردة بتركها، أمام محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف، إلَّا أنَّ المُشَرِّعَ المصري لم يضع نصًّا خاصًا ينظم مسألة الانقضاء الإجرائي أمام محكمة النقض، وإنَّما تركه لاجتهاد الفقه والقضاء، فأجاز القضاء المصري إنهاء الخصومة أمام محكمة النقض بتركها دون حاجة إلى قبول المطعون ضده، إذا كان الطاعن قد تنازل عن حقه في الطعن، أو إذا ترك الطعن في وقت انقضى فيه ميعاد الطعن بالنقض[١٩].

أمَّا المُشَرِّع الفرنسي، فإنَّه لم يغفل الحديث عن ترك الخصومة أمام محكمة النقض، ولم يتركه لاجتهاد الفقه والقضاء، كما فعل المُشَرِّع المصري، وإنما وضع قاعدة تنظم مسألة الترك أمام محكمة النقض.

فنص في المادة١٠٢٤ من قانون المرافعات الفرنسي، على أنه يلزم قبول المطعون ضده لترك خصومة الطعن بالنقض إذا كان الطاعن قد علق تركه للخصومة بشروط أو تحفظات، أو إذا كان المطعون ضده قدم طعنًا مقابلًا قبل الترك[٢٠].

كما يثور تساؤل أخر وهو ما مدى جواز تعليق الإنقضاء الإجرائى بالإرادة المنفردة على شرط أو إقرانه بأجل؟

لم يرد نص صريح في قانون المرافعات المصري يتناول هذه المسألة إلا أنه يمكن باستنباطه من نص المادة ١٤٢ التي تلزم لصحة الترك أن يصدر عن إرادة صريحة قاطعة وفقًا للشكل الذي حدده القانون، وبتتبع آراء الفقه[٢١] وأحكام القضاء، يتضح أنه لا يجوز تعليق الترك على شرط أو جعله مقترنًا بأي تحفظ.

---

[١٩] راجع، أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة السابعة، ١٩٨٥م، بند ٤١٣، ص٧١٥.، راجع في ذلك الأستاذ الدكتور علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، مرجع سابق، رقم٧٩، ص١٥٠، ١٥١، ١٥٤.

[20] Article 1024 "Le désistement du pourvoi doit être accepté s'il contient des réserves ou si le défendeur a préalablement formé un pourvoi incident".

[٢١] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، بند ٣٩٩، ص٦٩٩، التعليق على نصوص قانون المرافعات مرجع سابق، ص٦٢٠، إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند

(ISSN: 2537 - 0758)

فذهب الفقه إلى عدم الاعتداد بالترك، الذي يشترط فيه المدعي أو الطاعن الحصول على منفعة أو مقابل معين من الطرف الآخر مقابل هذا الترك، كما لا يعتد بالترك الذي يربط فيه المدعي أو الطاعن بين رغبته في الترك وبين حدوث واقعة معينة[٢٢].

وقضت محكمة النقض في هذا الشأن بأنه "لا يجوز أن يكون الترك مقرونًا بأي تحفظ، بل يجب أن يكون خاليًا من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأي أثر من الآثار المترتبة على قيامها"[٢٣].

المطلب الثانى

الأساس الفلسفى والقانونى لإنقضاء الخصومة إجرائيا بالإرادة المنفردة للخصوم

إنَّ القانون في جوهره هو مرآة تعكس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والفلسفية لمجتمع ما؛ لذلك يختلف التنظيم التشريعي لمبدأ سلطان الإرادة وفقًا للمذهب السائد، ففي المجتمعات التي يسود فيها المذهب الفردي، يعظم سلطان إرادة الإفراد، عكس المذهب الاشتراكي الذي ينظر إلى الجماعة بوصفها الأساس، والأفراد ليسوا إلَّا مجرد عناصر في تكوينها، وفي هذه الحالة يتقيد مبدأ سلطان الإرادة[٢٤].

وهو ما سوف أُبَيِّنُهُ على النحو الآتي:

٣٦٣، ص١٧٧، محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص٨٥٨، نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند٢٦، ص٦٣٥.

[٢٢] محمد باهي أبو ينس، مرجع سابق، بند ٥٧، ص١٨٤.

[٢٣] نقض مدني، جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨، الطعن رقم ١٥٧٢١ لسنة ٨٨ قضائية.، وانظر في هذا الشأن أيضًا نقض مدني، جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨، مجموعة نقض ٤٤ عدد٣ ص٨٩، نقض مدني، جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤، مجموعة النقض ٣٤ ص ١٠٣٨، نقض مدني، جلسة ١٩٨٢/١١/١٤، مجموعة النقض ٣٣ ص٩٠٥. أما مجلس الدولة المصري فقد ذهب في بعض أحكامه تارة إلى عدم جواز تعليق الترك على أي تحفظ، فيجب أن يكون جازمًا، المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٩٤/٥/١٥، مجموعة أحكام المحكمة السنة ٣٥، ص ٨١٥.

[٢٤] راجع في ذلك الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية ١٩٨٦م، ص١٣، حسين بطيمي، مبدأ سلطان الإرادة بين الحرية والتقييد، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، ع٣٨، ٢٠١٦، ص ٢٠٩.

الفرع الأول
الأساس الفلسفى لإنقضاء الخصومة إجرائيا بالإرادة المنفردة للخصوم

يرجع مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة إلى انتهاج المذهب الفردي الذي يقوم على إطلاق الحريات الفردية، وتقييد سلطات الدولة، ومنعها من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، الأمر الذي ترتب عليه ظهور مبدأ سلطان الإرادة، وسريانه على مختلف فروع القانون؛ ومنها: قانون المرافعات الذي كان يُنْظَرُ إليه على أساس أنَّه يَهْدُفُ إلى حماية المصالح الخاصة للخصوم؛ لذا يكون للإرادة دور في مجال الخصومة، وبصفة خاصة في انقضائها، وإن اختلف هذا الدور عن الدور الذي يكون للإرادة في مجال التصرفات والعقود لاختلاف طبيعة الخصومة[٢٥].

إلَّا أنَّه نظرًا لظهور المذهب الاشتراكي، الذي يَنْظُرُ إلى الجماعة بوصفها الأساس، والفرد ليس إلَّا مجرد عنصر في تكوينها؛ أدَّى ذلك إلى تقييد مبدأ سلطان إرادة إلى حد يجعله يفنى في سلطان المُشَرّعِ وسلطان القاضي؛ إذ يَهْدُفُ المُشَرّعُ حمايةَ المجتمع والمصالح العامة[٢٦].

لذا فإنَّ مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق بانقضاء الخصومة إجرائيًّا ليس متروكًا لمحض هوى الأفراد، يقومون به وقت ما يشاءون، بالصورة التي يختارونها، حتى لا ينحرفوا بالإجراءات؛ مِمَّا يضر بسير العدالة.

بل تلتزم الإرادة في هذا الشأن بنطاق السلطة المحددة لها بواسطة القانون، فإذا تجاوزت هذا النطاق فلا يعتد بها، ولا ترتب آثارها القانونية، ويقتضي هذا بيان الأساس القانوني للانقضاء الإجرائي للخصومة.

---

[٢٥] راجع في ذلك، جمال مبارك صالح العنيزي، دراسة فى وقف الخصومة المدنية فى القانون الكويتى والمقارن، دراسة مقارنة فى قانون المرافعات دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص١٠٦، SOLUS HENRY et PERROT ROGER: T.3. op. cit. p. 81. راجع، أجياد ثامر نايف الدليمي، الإبطال الإرادي للخصومة المدنية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية مصر– الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٦ط، ص٤٥.

[٢٦] راجع في ذلك، الأستاذ الدكتور حسام كامل الأهواني، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون ١٩٩٧–١٩٩٨م، بند٤٣، ص٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثانى
الأساس القانوني لانقضاء الخصومة إجرائياً بالإرادة المنفردة للخصوم

منحت التشريعات المختلفة الإرادةَ المنفردةَ للخصومِ دورًا في الانقضاء الإجرائي للخصومة[٢٧]؛ وذلك بمنح الخصم حق التصرف في إجراءات الخصومة بتركها أو قبول الترك[٢٨]

وهو ما سأوضِّحه على النحو الآتى:

أولًا- الأساس القانوني لانقضاء الخصومة إجرائيًّا بالإرادة المنفردة في القانون الفرنسي:

تبنى المُشَرِّعُ الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية الصادر في ١٨٠٦ مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة؛ أي هم الذين يقررون الاستمرار فيها أو تركها؛ إذ إنهم الذين يطرحونها على القاضي، محددين وقائعها ونطاقها، مطالبين بما يرغبون من حقوق[٢٩].

كما نصت المواد من ٣٩٤: ٤٠٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على ترك الخصومة بوصفه وسيلة لإنهاء الخصومة إجرائيًّا مع الاحتفاظ بحق رفع الدعوى عن ذات النزاع ما دام لم ينقض الحق المتنازع عليه بالتقادم.

ثانيًا- الأساس القانوني لانقضاء الخصومة إجرائيًّا بالإرادة المنفردة في القانون الإماراتي:

تبنى المُشَرِّعُ الإماراتي مبدأ سلطان الإرادة في انقضاء الخصومة إجرائيًّا، وذلك بالسماح للخصوم بترك الخصومة، وتوفير الضمانات الإجرائية الازمة لهذا الانقضاء،

---

[٢٧] حيث استخدم المُشَرِّعُ المصري والفرنسي والإماراتي مصطلح ترك الخصومة للدلالة على انقضاء الخصومة إجرائيًّا بالإرادة المنفردة للخصوم، بينما استعمل المُشَرِّعُ الإردني مصطلح (إسقاط الدعوى) أمَّا المشرعان اللبناني واليمني فقد استخدما مصطلح (التنازل عن المحاكمة، والتنازل عن الخصومة)، في حين استخدم المُشَرِّعُ العراقي في الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مصطلح (التنازل وإبطال عريضة الدعوى)، بينما استخدم المُشَرِّعُ السوري مصطلح (التنازل عن الدعوى)، وكل ما سبق من مصطلحات يدلُّ على إنهاء الخصومة إجرائيًّا بالإرادة المنفردة للمدعي، وهو ما يمكن وصفه بأنَّه تصرف قانوني إجرائي، انظر في ذلك، أجياد ثامر نايف الدليمي، مرجع سابق، هامش ص١٤.

[٢٨] وجدى راغب، دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، يناير سنة١٩٧٦، السنة الثامنة عشر، ص١٦.

[٢٩] طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر العربي، ٢٠١٤ط، ص٢٣

وهذا ما تضمنته المواد من ١١١، ١١٢ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية، وقرار مجلس الوزراء رقم٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، حيث نصت على "للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه، أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو ممن يمثله قانونًا مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويًّا في الجلسة، وإثباته في المحضر" .

ويكون الهدف من هذا الانقضاء هو تسير إجراءات التقاضي، واقتصاد في الوقت والمصاريف، فقد يتبين للخصم أنَّ من مصلحته إنهاء الخصومة إجرائيًّا قبل صدور حكم في موضوعها، وذلك في حالة رفع الدعوى بإجراءات غير صحيحة، أو دون إعداد لأدلته؛ لكي يبدأ خصومة جديدة بإجراءات صحيحة.[٣٠]

ثالثًا- الأساس القانوني لانقضاء الخصومة إجرائيًّا بالإرادة المنفردة في القانون المصري:

رد الفقه المصري الانقضاء الإجرائي المبتسر للخصومة إلى فكرتين رئيسيتين: الإرادة، والجزاء، فيكون لسلطان الإرادة مجالٌ في الانقضاء الإجرائي المبتسر للخصومة سواء كانت الإرادة منفردة، كما في سلطة المدعي في ترك الخصومة، أو إرادة مشتركة، وذلك في حالة الاتفاق على الإحالة أو الإرادة الضمنية المشتركة بالترك فى الوقف الاتفاقي[٣١].

وهذا ما أخذ به المُشَرِّعُ المصري، فاعترف بدور الإرادة المنفردة للخصوم في الانقضاء الإجرائي للخصومة، وذلك بتقرير مبدأ ملكية الخصومة للخصوم، فهم الذين يملكون الحقَّ في تركها قبل صدور حكم حاسم لموضوع النزاع[٣٢] وهذا ما تضمنته

---

[٣٠] سعيد سيف السبوسي، عوارض الخصومة القضائية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢وتعديلاته: دراسة وصفية تحليلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج١٠، ع٣، ص٤٤٧.

[٣١] راجع فى ذلك، أحمد مسلم، أبحاث فى الخصومة القضائية: التأصيل المنطقي لإحوال إنقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج٢ع١ بند ٢٤، ص٢٢.

[٣٢] عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، دراسة تأصيلية متعمقة ومقارنة للإصطلاح الشائع سبب الدعوى فى القانون الفرنسي والمصرى والكويتى، بدون سنة نشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص١٣٦

(ISSN: 2537 - 0758)

نصوص المواد من ١٤٢: ١٤٥ من قانون المرافعات المصري، وبذلك يكون مبدأ سلطان الإرادة ترك بصماته على القانون المصري، كما تركها على سائر القوانين الأخرى. وبعد بيان الأساس القانوني لدور الإرادة في الانقضاء الإجرائي للخصومة، يقتضى بعد ذلك بيان الشروط اللازمة لصحة هذا الانقضاء، ونظرًا لدور الذي تؤديه الإرادة الفردية في هذا الانقضاء، فإنَّه يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها التصرفات القانونية، كما أنَّه يلزم لصحة هذا الانقضاء، أن يخضع للنظام الإجرائي المنصوص عليه في قانون المرافعات؛ لأنَّ الإرادة ترد على مسائل إجرائية، ويرتب عليها القانون آثار إجرائية معينة.

المبحث الثانى
شروط الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة

يجب لصحة الانقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة، أن يصدر مِمَّنْ يملكه قانونًا، وهو الخصم الذي لإرادته دورٌ في هذا الانقضاء، ويعتد به القانون، ونظرًا لانقضاء الخصومة هنا بالإرادة المنفردة للخصوم، فإنَّه يلزم لصحته ما يلزم للتصرفات القانونية بصفة عامة، وهو خلو الإرادة من العيوب، وهو ما سوف أوضِّحه على النحو الآتي:

المطلب الأول
الخصم الذى تنقضى الخصومة إجرائيا بإرادته

يُستَخدم تعبير الخصوم؛ لدلالة على أطراف الخصومة "parties"[٣٣] ويمثل الخصم العنصر الأساسي في الخصومة، بل هو في حقيقته محور الخصومة المدنية كلها، فالخصم بالنسبة للخصومة المدنية غاية ووسيلة في آن واحد، فهم يمارسون دورًا إيجابيًّا في مباشرة إجراءاتها؛ إذ تبدأ الخصومة بإرادتهم، ويملكون تسييرها ويحددون موضوعها بما يقدمونه من طلبات ودفوع وأدلة[٣٤].

---

[٣٣] يُستخدم في فرنسا تعبير الأطراف "parties"؛ للتعبير عن أطراف الخصومة، ويُسمى الطرف الخصم "partie adverse" الطرف الشاكى "plaignante" انظر Raymond GUILL ET J. VINCENT, Lexique de termes Juridique, DALLOZ 1978, V. partie, P. Robert, Dictionnaire, V. partie.، مشار إليه الأستاذ الدكتور إبراهيم آمين النيفاوي، مسؤلية الخصم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٩٨٣م، ص١٦.

[٣٤] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص٢٢٥.

كما يرتب قانونُ المرافعات– على اعتبار الشخص خصمًا– مجموعةً من الحقوق والواجبات الإجرائية، ومن بين هذه الحقوق حق الخصم في أنْ يتصرف في خصومة يكون طرفًا فيها تصرفًا جزئيًّا بالتنازل عن أي إجراء اتخذه، أو ورقة من أوراق الدعوى يكون قد تقدم بها، أو كليًّا بتنازله عن مركزه القانوني في الخصومة برمته، وهو ما يعني قدرته على ترك الخصومة[٣٥].

ونظرًا لهذا الدور المهم الذي يكون للخصم في الخصومة، يقتضي ذلك بيان ماهية الخصم، وتحديد مركزه القانوني في الخصومة؛ لمعرفة الخصم الذي يكون لإرادته دور في الانقضاء الإجرائي للخصومة، **وهو ما سوف أُبَيِّنُه على النحو الآتي:**

لم يستقر الفقه على تعريف محدد وواضح للخصم القضائي، ولكن تعددت الاتجاهات والآراء لإيجاد تعريف دقيق وواضح للخصم، وسوف أستعرض أهم هذه الآراء على النحو الآتي:

أولًا–النظرية الإجرائية للخصم[٣٦]: وهي النظرية السائدة في تعريف الخصم، وتعتمد هذه النظرية على معيار إجرائي في تعريف الخصم؛ وهو الطلب القضائي، والخصم أو الطرف في الخصومة وفقًا لهذه النظرية هو مَنْ يقدم باسمه أو في مواجهته الطلب القضائي أصلي أو عارض. وينطبق هذا الوصف على الخصوم الأصلين المدعي أو المدعى عليه، كما ينطبق على غير المتدخل في الخصومة[٣٧].

وطبقًا لهذه النظرية فإنَّ الشخص يكتسب صفة الخصم بمجرد أن يقدم طلبًا قضائيًّا للحصول على الحماية القضائية، بصرف النظر عما إذا كان هو صاحب الحق أو المركز القانوني الموضوعي المطلوب حمايته أم لا، أو صاحب حق في الدعوى أم لا، وكذلك الأمر فيمن يقدم ضده الطلب، فهو يُعَدُّ خصمًا بصرف النظر كونه طرفًا في الحق الموضوعي أم لا[٣٨].

---

[٣٥] ولا يتقيد الخصم في استعماله لحقه الإجرائي في التنازل عن الخصومة بقيد إلَّا أنْ يكون مركزه القانوني كخصم يرتب ضررًا لبقية الخصوم، أو لأحدهم إنْ هو تنازل، انظر في ذلك، الأستاذ الدكتور حسام أحمد العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م، ص٧٦٨.

[٣٦] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند١٩٤، ص٢٩٧.

[٣٧] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص٢٢٧.

[٣٨] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، بند ١٩٤، ص ٢٩٧، سعيد خالد علي الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني

(ISSN: 2537 - 0758)

وتتميز هذه النظرية ببيان فكرة استقلال الخصومة القضائية عن كل من الحق الموضوعي والحق في الدعوى، وعلى ذلك ووفقًا لهذه النظرية إذا لم يكن الشخص قد وَجَّهَ طلبًا أو وُجِّه إليه طلبًا، فلا يُعَدُّ خصمًا بغض النظر عن وضعه بالنسبة للحق الموضوعي المتنازع عليه، أو بالنسبة للدعوى[٣٩].

وهذا ما ذهبت إليه أحكام محكمة النقض العليا، فقالت في حكم لها: "عدم جواز اختصام مَنْ لم يكن خصمًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه. مَنْ لم يقض له أو عليه بشيء لا يكون خصمًا. مؤداه عدم قبول اختصامه في الطعن بالنقض"[٤٠].

ولا تعترف هذه النظرية بوصف الخصم للممثل الإجرائي؛ مثل: الولي، أو الوصي؛ لأنَّه لم يقدم باسمه أو ضده طلبًا، ولكن يقتصر دور الولى أو الوصى على مباشرة إجراءات الخصومة باسم الأصيل الذى يمثله كما أن آثار الحكم تنصرف إلى الأصيل وليس إليه[٤١].

والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٤١٦. ويقوم هذا التعريف على التمييز بين أطراف الخصومة من ناحية وأطراف الحق الموضوعي وحق الدعوى من ناحية أخرى، وقد تجتمع للشخص المراكز الثلاثة، كمَنْ يطالب مَدِيْنَهُ بحقٍّ مُستحقٍ له، ولكنها قد تنفصل عن بعضها، فيكون الشخص خصمًا، وله صفة في الدعوى دون أن يكون طرفًا في الحق الموضوعي محل الدعوى، ويتحقق هذا في فرضين: (أ)- إذا كان للشخص صفة غير عادية في الدعوى تجيز له المطالبة بحق لغيره؛ مثل: الدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن، فإنَّه طرف في الدعوى وخصم، دون أن يكون طرفًا في الحق الذى سيُطالب به. (ب)- إذا تبين عدم وجود الحق للمدعي (للوفاء به مثلًا)، وحكم برفض الدعوى، فإنَّ هذا لا ينفي صفته في الدعوى، ولا وصفه خصمًا، كذلك فإنَّ الشخص قد يكون خصمًا دون أن يكون طرفًا في حق الدعوى، كما لو طالب شخص باسمه بحق لأخيه؛ إذ يحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، دون أن ينفي هذا اعتباره خصمًا في الخصومة التي يصدر فيها هذا الحكم، انظر في ذلك الأستاذ الدكتور وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص٢٢٧.

[٣٩] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند١٩٤، ص٢٩٨

[٤٠] نقض٢٠٢١/١٢/٢١، الطعن رقم ١٥٩٨١ لسنة ٩٠ قضائية.

[٤١] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٢٢٧، صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض فى قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص١٨.

ثانيا: – نظرية الخصم الكامل والخصم الناقص:[٤٢] ترى هذه النظرية أنَّ المقصود بتعريف الخصم، هو تحديد الشخص الذي تسند إليه قواعد القانون المختلفة، بوصفه طرفًا في الخصومة، المركز القانوني للخصم؛ أي تسند إليه مباشرة إجراءات الخصومة والآثار المترتبة عليها.

فالحد الأدنى لاكتساب وصف الخصم وفقًا لهذه النظرية، يعتمد على المعنى الإجرائي للخصم؛ أي ليكتسب الشخص المركز القانوني للخصم، يجب أن يكون طرفًا في المطالبة القضائية، بحيث تباشر هذه المطالبة باسمه وإراداته في مواجهة الطرف الآخر، أو من الطرف الآخر في مواجهته.[٤٣] ثم تصنف هذه النظرية الخصم، بقدر ما يتاح له من إمكانات إلى خصم كامل، وهو من يكون طرفًا في الخصومة يباشرها بنفسه لا عن طريق ممثله الإجرائي، وطرفًا في الدعوى، وطرفًا في الحق الموضوعي، ويسند إليه بناء على هذا الوصف مركز الخصم كاملًا بمكوناته كافة.

وخصم ناقص، هو الشخص الذي يسند إليه القانون بعض الحقوق والواجبات الإجرائية المكونة لمركز الخصم التي تتناسب مع وضعه الخاص في الخصومة؛ لعدم توافر كل العناصر التي تجعل منه خصمًا كاملًا.

وينقسم الخصم الناقص وفقًا لهذه النظرية على:

(أ)– خصم غير عادي: وهو الشخص الذي يباشر الإجرءات بِنَاءً على صفة غير عادية في الدعوى، ويعترف القانون بهذه الصفة للشخص؛ بسبب مركز قانوني مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني للمدعي، ولا يتمتع الخصم بهذه الصفة إلَّا بناء على نص قانوني.

ومثال ذلك الدائن في الدعوى غير المباشرة، والرقابة التي تطالب بحق فردي للعامل بناء على عقد العمل المشترك، والدعاوى التي ترفعها النيابة العامة.

ويترتب على اعتبار الشخص خصمًا غير عادي في الخصومة حرمانه من إجراءات التصرف التي تمس الحق الموضوعي، فلا يجوز له التصالح أو الإقرار أو توجيه اليمين الحاسمة أو لنكول عنها أو ردها ولكن يجوز هذا بالنسبة للخصم العادى[٤٤].

---

[٤٢] قدم هذه الفكرة الأستاذ الدكتور وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص٢٣٠وما يليها.

[٤٣] إبراهيم أمين النيفاوى، مرجع سابق، ص١٩.

[٤٤] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

(ب)- الخصم التبعي: وهو الشخص الذي يشارك في إجراءات الخصومة ليس بصفته الأصلية في الدعوى، ولكن بناء على صفة مشتقة من صفة أحد الخصوم الأصلين؛ ولذلك يكون موقفه تبعيًا بالنسبة له.

ونموذجه المتدخل الانضمامي الذي يأخذ صفة الخصم التابع؛ ومن ثم لا يستطيع أنْ يتخذ إجراءات التصرف التي تمس الحق الموضوعي، كالصلح والإقرار واليمين الحاسمة، أو التي تنهي الخصومة كوحدة؛ مثل: الترك، وقبول الترك.

(جـ)- الخصم المركب (الخصم الأصيل والخصم الممثل): وهو الخصم الذي يتقاضى عن طريق شخص آخر هو الممثل الإجرائي. وفي هذه الحالة يتم توزيع مركز الخصم بين الأصيل وممثله، ونموذجه هو الولي أو الوصي الذي يمثل القاصر في الخصومة.

فالقاصر هو الخصم الأصيل في الخصومة، حيث تكون المطالبة باسمه، وتنصرف إليه آثار الحكم، ويتحمل المسؤلية عن الإجراءات، ويقتصر دور الممثل في مباشرة الإجراءات بإرادته، وتتم في مواجهته، فهو الذي يعتد بإرادته لتقرير وجود هذه الإجراءات أو صحتها أو المسؤلية عنها؛ ومن ثم تنسب إليه الحقوق والواجبات الإجرائية لمركز الخصم.

ومثال ذلك الاعتداد بإرادته في قواعد الإعلان والحضور والغياب، ويجوز استجوابه، وتوجيه اليمين الحاسمة منه وإليه فيما يجوز التصرف فيه، وتؤدي وفاته أو زوال صفته التمثيلية أثناء الخصومة إلى انقطاعها؛ ومن ثم يكون جديرًا بوصف الخصم الممثل، وليس ممثل الخصم.

تقدير النظريات السابقة:

أولًا- النظرية الإجرائية السائدة[٤٥]: يرجع الفضل إلى النظرية الإجرائية السائدة في الكشف عن المعنى الإجرائي للخصم، ولكن يعيبها أنَّها تفصل مركز الخصم عن الحق الموضوعي، وحق الدعوى، مع أنَّ مركز الخصم يتأثر في مداه بهما؛ وذلك لأنَّ عدم وجود الحق الموضوعي يؤدي إلى رفض الدعوى؛ ومن ثم ينتفي حق الخصم في التنفيذ، وانتفاء الصفة في الدعوى؛ يؤدي إلى انقضاء الخصومة انقضاءً مبتسرًا عن طريق الحكم بعدم قبولها؛ ومن ثم يحرمه من الحصول على حكم في الموضوع.

---

[٤٥] انظر في تقدير النظرية الإجرائية الأستاذ الدكتور وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق ص٢٢٩.

ثانيا: نظرية الخصم الكامل والناقص: هي الأجدر بالتأيد[٤٦]: فقد استطاعت هذه النظرية إظهار تأثير القانون الموضوعي على المركز القانوني للخصم، وذلك من خلال تصنيف الخصوم إلى خصم كامل، وهو الذي يكون طرفًا في رابطة الخصومة، وطرفًا في الرابطة الموضوعية وفي الدعوى؛ ومن ثَمَّ يتمتع بكل الحقوق والمزايا الإجرائية.

أمَّا الشخص الذي لا تتوافر فيه كل هذه العناصر فإنَّ القانون يرتب له بعض الحقوق والواجبات التي تتناسب مع وضعه، ويكون في هذه الحالة خصمًا ناقصًا.

ومن ثم تكون هذه النظرية استندت إلى قواعد القانون المختلفة الموضوعية والإجرائية. فأظهرت هذه النظرية أنَّ العبرة في تعريف الخصم بالقانون الإجرائي أم القانون الموضوعي يقتصر دوره على بيان المكانات التي يكتسبها الخصمُ دون أن يكون له دور في تعريفه.

إلَّا أنَّه يُؤخذ على هذه النظرية هو إعطاء الممثل الإجرائي، صفة الخصم؛ لأنَّ ذلك لا يتفق مع الحد الأدنى لاكتساب وصف الخصم كأساس اعتمدت عليه هذه النظرية، فلكي يكتسب الشخص صفة الخصم وفقًا لهذه النظريه كما سبق بيانه؛ يجب أنْ يقدم منه طلب قضائي، أو يقدم الطلب في مواجهته.

بينما يظل الممثل الإجرائي محتفظًا بهذه الصفة، فهو لا يقدم طبًا باسمه، وإنَّما يقدم باسم مَنْ يمثله، كما أنَّ الطلبات التي تقدم في مواجهته إنَّما تقدم ضد مَنْ يقوم بتمثيله، وليس ضده شخصيًّا.

ويتنوع الخصوم طبقًا للمفهوم الإجرائي إلى:

خصوم أصليين، وهم الذين يكتسبون وصف الخصم منذ بداية الإجراءات؛ وهما: المدعي، والمدعى عليه، وخصوم متدخلين؛ وهم: الذين يكتسبون هذا الوصف أثناء سير

---

(٤٦) تتفق الأستاذة الدكتورة هبة بدر أحمد مع هذه النظرية فيما يخص الخصم غير العادي والخصم التبعي، إلَّا أنَّها لا تتفق معه بشأن فكرة الخصم المركب؛ لأنَّه في هذه الحالة نكون بصدد تمثيل بنص قانون، فلا يوجد إلَّا خصم واحد، وهو الخصم الذي تباشر الإجراءات القضائية باسمه ولحسابه عن طريق الممثل الإجرائي، الذي لا يجوز إكسابه صفة الخصم، انظر في تفصيل ذلك الأستاذة الدكتورة هبة بدر أحمد، الأهلية الإجرائية المحدودة، دراسة تحليلية لحدود كل من أهلية الاختصام وأهلية التقاضي في النظام القانوني المصري في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية، دون دار نشر، أو سنة نشر، هامش ص٦٠، انظر أيضًا في تقدير نظرية الخصم الكامل والخصم الناقص، دكتور إبراهيم آمين النيفاوي، مرجع سابق، ص٢٠، ٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإجراءات، وقد يتدخل الشخص بإرادته في الخصومة، ويُسمَّى في هذه الحالة بالتدخل الاختياري طالبًا بحق خاص به (التدخل الاختصامي أو الهجومي)، أو يتدخل في الخصومة لتأيد أحد طرفي الخصومة الأصليين، ومساعدته عن طريق ما يقدمه من وسائل دفاع (التدخل الانضمامي)[٤٧].

وقد يجبر الشخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفًا فيها رغمًا عن إراداته، وهو ما يطلق عليه اختصام الغير أو إدخاله، ويتم هذا الاختصام بِنَاءً على طلب أحد طرفي الخصومة، أو بِنَاءً على أمر المحكمة؛ بهدف الحكم على الشخص المختصم بنفس الطلبات الأصلية أو طلب آخر، أو جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة عليه، أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده[٤٨].

وفي ذلك نصت المادة ١١٧أنَّ "للخصم أنْ يدخل في الدعوى مَنْ كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، مع مراعاة حكم المادة ٦٦". كما نصت المادة ١١٨ على أنه "للمحكمة– ولو مَنْ تلقاء نفسها– أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة، أو لإظهار الحقيقة. وتعين المحكمة ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور مَنْ تأمر بإدخاله ومَنْ يقوم من الخصوم بإدخاله، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".

ويثور التساؤل هنا عن إردة كل منهم في الانقضاء الإجرائي للخصومة، وهو ما سوف أوضِّحه على النحو الآتي:

الفرع الأول

دور إرادة المدعى والمدعى عليه فى إنقضاء الخصومة إجرائيا

أولا: إرادة المدعى فى إنقضاء الخصومة إجرائيا: رتب القانون على اكتساب الخصم مركز المدعي في الخصومة مجموعة من الحقوق الإجرائية؛ منها: حقه في

---

[٤٧] ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة، انظر في ذلك الأستاذة الدكتورة هبة بدر أحمد، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية، دون دار نشر، ٢٠١٧، ص١٩٦.

[٤٨] والهدف من نظام اختصام الغير في الخصومة الاقتصاد في الإجراءات، انظر في تفصيل ذلك الأستاذة الدكتورة هبة بدر أحمد، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٢٠٠.

إنهاء الخصومة، قبل صدور حكم حاسم في النزاع، الأمر الذي يؤدي إلى انقضائها إجرائيًّا بإرادته.

والمدعي هو مَنْ يتخذ المبادرة في الخصومة بتقديم الطلب القضائي الافتتاحي فيها، فيقرر بدء الخصومة، ويختار وقتها المناسب له، وهو الذي يحدد موضوعها،؛ ومن ثم يحدد دور سلطة القاضي فيها، ويختار أحيانًا المحكمة التي يرفع إليها الدعوى، ويكون له الحق في التنازل عما تم من إجراءات في الخصومة متى توافرت شروط معينة بتركها[٤٩]فهو الذي ابتدأها بإرادته، فيكون له الحق في إنهائها بإرادته أيضًا.[٥٠]

والتساؤل الذي يثور هنا في حالة تعدد المدعيين في الخصومة، هل يجوز لأي منهم إنهاء الخصومة بإرادته؟ يتعدد المدعون في الخصومة، إذا كانت صحيفة الدعوى موجهة من أكثر من مدعٍ إذا كان الحق موضوع الدعوى متعدد الأطراف، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها ورثة الدائن للمطالبة بحق لمورثهم، أو إذا تعددت الدعاوى، ووجد بينهما ارتباط، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة إذا رأت وجود صلة بين الدعويين أن تجمعهم فى خصومة واحدة، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد المدعين أيضًا[٥١].

ويترتب على هذا التعدد أن يكتسب كل مُدَّعٍ المركز القانوني له كاملًا، ويجوز له أن يمارسه مستقلًا عن الآخر، فيجوز لأي منهم إنهاء الخصومة بإراداته، بشرط أنْ تكون الخصومة قابلةً للتجزئة، أن موضوعها قابل للتجزئة، فتنقضي الخصومة بالنسبة لمن تنازل عنها، وتظل قائمة بالنسبة للمدعين الآخرين[٥٢].

ثانيا: دور إرادة المدعى عليه في انقضاء الخصومة إجرائيًّا: المدعى عليه هو مَنْ يقدم الطلب القضائي في مواجهته؛ ومن ثم يجبر أن يكون طرفًا في الخصومة، ويفرض عليه المركز القانوني للخصم في وقت لا يختاره، ويتعرض لخطر الحكم بإلزامه بطلبات خصمه[٥٣].

---

[٤٩] وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص٧٩. عبد الباسط جمعيي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، ١٩٨٠م، دار الفكر العربى، ص٤٥٩. عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م، دار النهضة العربية، بند١٩٦، ص٣٧٠.

[٥٠] أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لانقضاء، ص٢٥.

[٥١] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

[٥٢] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص٢٧٠.

[٥٣] وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص٧٩، ٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولتحقيق التوازن بين المركز القانوني للمدعي والمركز القانوني للمدعى عليه، لم يجعل المشرع حق إنهاء الخصومة مقصورًا على إرادة المدعي، يستأثر به، بل أعطى للمدعى عليه الحقَّ في الإعتراض على هذا الإنهاء، والإبقاء على الخصومة إذا كانت له مصلحة في ذلك، أو قبول إنهائها إذا شاء[٥٤].

ويكون للمدعي عليه مصلحة في استمرار الخصومة، إذا أبدى طلبات موضوعية أو دفوعًا موضوعية، قد تسفر عن رفض دعوى المدعي، الأمر الذي يكون فيه المدعى عليه غير مهدد بإعادة طرح النزاع عليه من جديد[٥٥].

أمَّا إذا أبدى المدعى عليه دفوعًا، يكون الهدف منها زوال الخصومة دون الفصل في الموضوع، وهو نفس الغرض الذي يهدف إليه المدعي من ترك دعواه، لا يلتفت لاعتراضه على الترك؛ لأنَّه ليس له مصلحة جدية في استمرار الخصومة[٥٦].

وبِنَاءً على ذلك، إذا أبدى المدعي رغبته في إنهاء الخصومة، فإنَّ هذا الإنهاء لا ينتج أثره إلَّا بقبول من المدعى عليه إذا كان له مقتضى، وفي هذه الحالة تنقضي الخصومة إجرائيًّا بإرادة المدعى عليه؛ لتنازله عن مركزه في الخصومة وحقه في التمسك بالسير فيها.

---

[٥٤] انظر فى ذلك، أحمد مسلم، التأصيل المنطقى للخصومة، مرجع سابق، بند ٢٧،

[٥٥] ويكون ذلك في حالة قيام المدعى عليه بنفسه أو بواسطة وكيله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم كتاب المحكمة لم يكتفِ فيها بالدفاع عن نفسه، وإنما قدم في مواجهة المدعي طلبات مقابلة، كطلب المقاصة القضائية أو طلب الحكم له بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها، أو أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أي طلب يكون متصلًا بالدعوى الأصلية اتصالًا لا يقبل التجزئة، أو أي طلب آخر يكون مرتبطًا بالطلبات التي قدمها المدعي مما تأذن المحكمة بتقديمه. أما فيما يتعلق بإبداء الدفوع الموضوعية، فيقصد بها كل رد يقصد به المدعى عليه رفض طلبات المدعي، وذلك بإنكارها أو ببيان عدم مشروعيتها من الناحية القانونية كالدفع بإنكار حق المدعي أصلًا، أو الدفع بانقضائه لأي سبب، ويكون ذلك بحضور المدعى عليه، حضر أمام القضاء، والرد على طلبات خصمه بإبداء هذه الدفوع، علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، مرجع سابق، بند٧٣ رقم (١)، ص ١٣٧، ١٣٨.

[٥٦] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشر، منشأة المعارف ١٩٨٠، ص ٥٩٨. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، رقم ٣٦٣، ص١٨١.

الفرع الثانى

دور إرادة المتدخل الإختصامى والإنضمامى فى الإنقضاء الإجرائى للخصومة

أولاً: المتدخل الاختصامي أو الهجومي: هو الخصم الذي يتدخل في خصومة قائمة مطالبًا بحق يدعيه لنفسه مرتبط بهذه الخصومة في مواجهة طرفي الخصومة الأصليين؛ ومن ثَمَّ يكتسب مركز المدعي بما له من حقوق وما عليه من واجبات[٥٧].

وقضت بذلك محكمة النقض في حكم لها "بأنَّ نطاق التدخل الانضمامي على ما يبين من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصور على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع؛ لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإنْ طلب المتدخل لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهه طرفي الخصومة، فإنَّ تدخله على هذا النحو يكون تدخلًا هجوميًّا يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام، والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني، لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم، وأنَّ المتدخل هجوميًّا يعد في مركز المدعي بالنسبة لما يبديه من طلبات"[٥٨].

ثانيا: دور إرادة المتدخل الإنضمامى فى الانقضاء الإجرائي للخصومة: المتدخل الانضمامي هو الخصم الذي يتدخل في الخصومة منضمًا لأحد أطرافها؛ لتأيده ومساعدته في دفاعه دون أن يطلب شيئًا خاصًا لنفسه؛ لأنَّ مصالحه يمكن أن تتأثر بما تسفر عنه الخصومة من نتائج، وقد ينضم هذا الخصم إلى المدعي أو المدعى عليه، ويكون تابعًا للخصم الأصلى الذي انضم إليه"[٥٩].

---

[٥٧] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، بند١٨١، ص١٩٢. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، مرجع سابق، ص٤٧٥. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٨٨، بإنشاء المحاكم الإقتصادية، بدون دار نشر،٢٠١٠، بند١٤٣، ص٢٩٩

[٥٨] نقض مدني، جلسة ٢٠٢١/٢/٢١، الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٨٥ قضائية.

[٥٩] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند٢٠٦، ص٣٢٤، أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ١٤٣رقم (١)، ص٢٩٩.،. عبد الباسط جمعيي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، مرجع سابق،

(ISSN: 2537 - 0758)

ويقتصر دور المتدخل الانضمامي على تأيد وتقديم المساعدة ووسائل الدفاع لمَنْ ينضم إليه، ولا يدعي أنه صاحب حق أو طرف في الرابطة القانونية محل الحماية، فهو في الخصومة مجرد طرف تابع لمن انضم إليه(٦٠).

وهذا ما أخذت به محكمة النقض في حكم لها؛ إذ قضت بأنَّه "تدخل الطاعن في الدعوى أمام محكمة الاستئناف دون أن يطالب لنفسه بحق ذاتي. أثره. اعتباره تدخلًا انضماميًّا للمطعون ضده الثالث"(٦١).

وبِنَاءً على ذلك، لا يكون لإرادة المتدخل انضماميًّا دور في الانقضاء الإجرائي للخصومة، بتركها إذا كان متدخلًا بجانب المدعي، أو بقبول الترك إذا كان متدخلًا بجانب المدعى عليه؛ لأنَّه خصم تبعي ناقص، فليس له ما للخصم الكامل من حقوق؛ ومن ثَمَّ فليس له صفة أن يتصرف في الخصومة برمتها بتركها أو بقبول الترك، وإن فعل فلا يكون لنزوله أو تركه أو قبوله أي أثر(٦٢).

المطلب الثانى

خلو الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة من عيوب الإرادة

يلزم لصحة الانقضاء الإجرائي للخصومة بالإرادة المنفردة، بوصفه تصرفًا قانونيًّا إجرائيًّا، توافر إرادة القائم به؛ وعلى ذلك يتعين وجود الإرادة لوجود هذا الانقضاء، فإذا صدر الانقضاء عن شخص لا إرادة له يكون منعدمًا، ولا يرتب أثره، ويجوز للقائم به التمسك بانعدامه، كما يلزم لصحة هذا الانقضاء أنْ تكون هذه الإرادة خاليةً من العيوب(٦٣).

ص٤٧٥. أحمد صدقي محمود، الوجيز في قانون المرافعات، بدون دار نشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٤٢١.

(٦٠) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند١٤٥، ص٣٠١.

(٦١) نقض مدني، جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠، الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٨٩ قضائية.

(٦٢) الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، مرجع سابق، بند٥٢، ص٨٠، إبراهيم آمين النفياوي، مرجع سابق، ص٢٣.

(٦٣) عاشور مبروك، الوجيز في قانون القضاء، مرجع سابق، ص٥١٧، ويترتب على انعدام الإجراء إعتباره كأن لم يكن؛ مِمَّا يؤدي إلى عدم ترتيب آثاره القانونية في الخصومة، كما يترتب عليه زوال

الفرع الأول

الإنعدام وأثره على الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة للخصوم

يُقْصَدُ بالإجراء القضائي المنعدم: الإجراء الذي تخلفت أحد أركانه الجوهرية اللازمة لوجوده وتكوينه قانونًا؛ مِمَّا يؤدي إلى تجريد الإجراء من آثاره القانونية منذ نشأته[٦٤].

والأركان الجوهرية اللازمة لوجود الإجراء القضائي، تتمثل في الإرادة والمحل والسبب؛ إذ يؤدي تخلف أحدهما في الإجراء القضائي إلى انعدام الإجراء ككل، وبناء على ذلك، يلزم لوجود الانقضاء الإجرائي للخصومة بالإرادة المنفردة، توافر إرادة ممن منح سلطة وصلاحية القيام به[٦٥].

فإذا صدر الانقضاء عن شخص لا إرادة له يكون منعدمًا، ولا يرتب أثره، ويجوز للقائم به التمسك بانعدامه، ومثال ذلك صدور الانقضاء من خصم مجنون أو غير مميز، أو صدور الانقضاء بناء على إكراه يعدم الإرادة، وتُعَدُّ كذلك الإرادة منعدمةً في الانقضاء إذا اتخذ دون علم مَنْ ينسب إليه أو دون توكيل منه[٦٦].

الفرع الثانى

البطلان وأثره على الإنقضاء الإجرائى للخصومة بالإرادة المنفردة للخصوم

يجب لصحة الانقضاء الإجرائي للخصوم بالإرادة المنفردة، خلو هذه الإرادة مِمَّا قد يشوبها من عيوب، فإذا وجدت إرادة معيبة بغلط أو إكراه أثر في صحتها دون أن يعدمها أو تدليس أو استغلال ترتب على ذلك بطلان الانقضاء، حيث يثبت في هذه الحالة أنَّ الإرادة لم تتجه إلى الآثار القانونية المنشودة، وفقًا للحدود والطرق التي نظمها قانون المرافعات[٦٧].

الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مبنية على الإجراء المنعدم، انظر في ذلك/ محمد إبراهيم الششتاوي الغرباوي، مرجع سابق، ص٦٣٦.

[٦٤] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، نظرية الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٢، ص١٣٩.

[٦٥] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص٢٩، ٨٨.

[٦٦] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص٢٩، محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثانى، التقاضى أمام القضاء المدنى، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص١٥٧

[٦٧] وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع، ص ٣٠.، والقاعدة إذا وجدت إرادة الخصم في الإجراء وفقًا للشكل الذي يعتد به القانون وجد العمل الإجرائي صحيحًا، ولا تؤثر عيوب الإرادة

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذا ما قضت به محكمة النقض في حُكمٍ لها حيث قضت بأنَّ "ترك الخصومة، تصرف إرادي يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضا. إغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، قصور"[٦٨].

خاتمة

تتجسد الخصومة القضائية في مجموعة متعاقبة من الإجراءات مسيرة في ترتيب منظوم، وبتسلسل منطقي نحو غاية محددة؛ وهي صدور حكم في موضوع الادعاء، وتفرض هذه الغاية وحدة بين الأعمال والإجراءات التي تتكون منها الخصومة، فرغم ذاتية كل إجراء، فإنَّه يترابط مع غيره من الإجراءات السابقة له واللاحقة عليه في وحدة فنية لازمة لتحقيق الغاية النهائية التي تباشر الخصومة من أجلها؛ وهي الحماية القضائية[٦٩].

ونظرًا لهذا الدور المهم الذي تؤديه الخصومة القضائية لتحقيق الحماية القضائية؛ فإنَّ المُشَرِّعَ أحاطها بسياج من الضمانات؛ بهدف تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين، فهي تتم وفقًا لنظام إجرائي معين تتعلق معظم قواعده بالنظام العام، إلَّا أنَّ المُشَرِّعَ منح لإرادة الخصوم الحق بإنهائها إجرائيًا إذا كانت لهم مصلحة مشروعة في ذلك.

وإذا كان الهدف من الخصومة هو صدور حكم حاسم للنزاع وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، إلَّا أنَّ هذا قد يحتاج إلى الكثير من الإجراءات، وبذل الكثير من الوقت والجهد والمال.

بل في وقتنا الحالي، وفي ظل الزيادة الهائلة في عدد القضايا المقدمة أمام المحاكم للفصل فيها وتراكمها؛ أدَّى ذلك إلى البطء الشديد للفصل في هذه المنازعات، وهو ما يطلق عليه ظاهرة بطء التقاضي.

كالإكراه أو الغلط أو التدليس في صحته، انظر في ذلك/ الأستاذ الدكتور فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند٢٢٣، ص٣٥٦.

[٦٨] نقض مدني، جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤، مكتب فنى (سنة ٢٧ – قاعدة ٣٠٤ – صفحة ١٦٤٩)، الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ قضائية.

[٦٩] أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها، دراسات حول نطاق حجية الأمر المقضى فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص١٣٥.

كما أنَّ الحكم البات الذي يتم الحصول عليه بعد معاناة يتحملها صاحب الحق أمام درجتي التقاضي، ثم أمام محكمة النقض، يتحول إلى وهم كبير، فعلى الخصم أنْ يبدأ خصومة جديدة؛ لتنفيذ هذا الحكم، وهو ما يطلق عليه خصومة التنفيذ، ويستخدم خلالها كافة أساليب التحايل؛ لتعطيل تنفيذ الحكم تحت ستار إشكالات التنفيذ؛ الأمر الذي يترتب عليه استغراق سنوات أمام قاضي التنفيذ، وأصبح يستقر في الأذهان أن خير وسيلة لإعاقة حق طرحه على ساحة القضاء[٧٠].

لذا تعرضنا في هذا البحث لموضوع دور الإرادة في انقضاء الخصومة بالإرادة المنفردة للخصم، مبينين في ذلك تعريفه وشروطه، وتوصلنا في ذلك إلى أن الإنقضاء الإجرائى للخصومة المنفردة يترتب عليه التنازل عن جميع الإجراءات التي تمت في الدعوى؛ بما يؤدي إلى انقضاء الخصومة دون المساس بالحق موضوع الدعوى.

وتوصلنا في ذلك إلى النتائج الآتية:

قصور المُشَرِّع المصري عن تنظيم بعض الأمور في الانقضاء الإجرائي للخصومة، بالإرادة المنفردة للخصوم، فهو لم يُبَيِّنْ مدى جواز إنهاء الخصومة إراديا بالإرادة المنفردة أمام محكمة النقض.

كمالم يُبَيِّنْ المشرع مدى جواز تعليق انقضاء الخصومة إراديًّا على شرط أو تحفظ.

التوصيات:

نناشد المشرع فى قانون المرافعات المصرى أن يتولى تنظيم مسألة إنقضاء الخصومة بالإرادة المنفردة أمام محكمة النقض على غرار نظيره المشرع الفرنسي.

كما نناشده أن يضع نص يبين مدى جواز تعليق إنقضاء الخصومة على شرط أو إقرانه بتحفظ.

قائمة المراجع

١- المراجع العامة:

- أ.د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، ملحق بالتعديلات التشريعية المستحدثة بقانون المرافعات الجديد، رقم ١٣ سنة ١٩٦٨، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م.
- أ.د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الخصومة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى، الحكم القضائي، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر.

[٧٠] مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

- أ.د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشر، منشأة المعارف، ١٩٨٠م.
- أ.د. أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الكتاب الأول، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، دون دار نشر، ١٩٩١.
- أصول التنفيذ، وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، دون دار نشر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧.
- أ.د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٨٨، بإنشاء المحاكم الإقتصادية، بدون دار نشر،٢٠١٠.
- أ.د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- أ.د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، الكتاب الثاني، إجراءات الحصول على الحماية القضائية، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠١م.
- الوجيز في قانون القضاء، مكتبة الجلاء الجديدة،١٩٨٧-١٩٨٦م.
- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية ١٩٨٦م.
- أ.د. فتحى والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأهم التشريعات المكملة له، وقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠١م.
- أ.د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، التقاضي أمام القضاء المدني، دار الفكر العربي،١٩٨١.
- أ.د. وجدى راغب، أحمد ماهر زغلول، يوسف يوسف أبو زيد، شرح المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٠م، دون دار نشر.
- أ.د. هبة بدر أحمد، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية، دون دار نشر، ٢٠١٧.

٢- المراجع والمؤلفات المتخصصة:

- أ.د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دراسات حول نطاق حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- أ.د. الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، ١٩٩٨م، دار الجامعة الجديدة للنشر.

- د. أجياد ثامر نايف الدليمي، الإبطال الإرادي للخصومة المدنية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٦م.
- أ.د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية فى قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان، وبيان من له التمسك به وتصحيحه وآثاره، محدثة أحمد ماهر زغلول. الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، ١٩٩٨م، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- أ.د. حسام كامل الأهواني، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون ١٩٩٧.
- أ.د. عبد الباسط جمعيي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، ١٩٨٠م، دار الفكر العربى.
- أ.د. عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار النهضة العربية.
- أ.د. عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، دراسة تأصيلية متعمقة ومقارنة للاصطلاح الشائع سبب الدعوى في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، دون سنة نشر، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- أ.د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
- أ.د. مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- أ.د. وجدى راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.
- النظرية العامة للعمل القضائي فى قانون المرافعات، منشأة المعارف، ١٩٧٤.
- أ.د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر العربي، ٢٠١٤م.
- د. جمال مبارك صالح العنيزي، دراسة فى وقف الخصومة المدنية فى القانون الكويتى والمقارن، دراسة مقارنة فى قانون المرافعات دار الجامعة الجديدة.

٣- رسائل الدكتوراه:

- أ.د. وليم سليمان قلادة، التعبير عن الإرادة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، ط١٩٥٥.
- د. إبراهيم آمين النيفاوي، مسؤلية الخصم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٩٨٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- أ.د. حسام أحمد العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.
- د. محمد إبراهيم الششتاوي الغرباوي، نحو نظرية عامة لانعدام الإجراء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.

٤- المقالات

- أ.د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة السابعة، ١٩٨٥م.
- أ.د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، نظرية الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٢.
- أ.د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، محاولة نظرية في قانون الالتزامات المقارن دراسة تطبيقية في عقود السفر والسياحة، كلية الحقوق – جامعة حلوان، مارس ٢٠٠٥م.
- د. سعيد سيف السبوسي، عوارض الخصومة القضائية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته: دراسة وصفية تحليلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج١٠، ع٣، سبتمبر٢٠١٧م.
- أ.د. علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
- أ.د. هبة بدر أحمد، الأهلية الإجرائية المحدودة، دراسة تحليلية لحدود كل من أهلية الاختصام وأهلية التقاضي في النظام القانوني المصري في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية، دون دار نشر، أو سنة نشر.
- د. رفاعي حسن على عبد الرحمن، الإرادة المنفردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، مج ٢٨، ع١٠٨، يناير ٢٠١٩، بحوث ومقالات.
- حسين بطيمي، مبدأ سلطان الإرادة بين الحرية والتقييد، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، ع٣٨، ٢٠١٦.